

المُختَصَرُ فِي التَّعْزِيَةِ

إعداد وتأليف
د. قاسم توفيق قاسم خضر

التَّعْزِيَةُ

التَّعْرِيفُ

التَّعْزِيَةُ لُغَةً: مَصْدَرٌ عَزَّى: إِذَا صَبَرَ الْمُصَابَ وَوَأَسَاهُ وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِي عَنْ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ، وَقَالَ الشَّرْبِينِيُّ: هِيَ الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ وَالْحَمْلِ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْوِزْرِ، وَالِدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ^١.

مشروعية التعزية وفضلها

والتعزية سنة مستحبة، لما رواه ابن ماجه - وحسنه الألباني - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ - وَلَوْ بَغِيرَ مَوْتٍ بِالْمَأْتِي لَدَيْهِ، أَوْ بِالْكَتَابَةِ إِلَيْهِ بِمَا يَهْوَنُ الْمُصِيبَةُ عَلَيْهِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ، أَوْ بِالِدُّعَاءِ لَهُ - إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ خُلَلِ الْكَرَامَةِ - أَيِ نُسِجَتِ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَجْسِيمِ الْمَعَانِي وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**، وفيه أن التعزية سنة وأنها لا تختص بالموت^٢.

وروى الترمذي عن أبي برزة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ عَزَى تَكَلَّى كُسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ"** [وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيَّ].

وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ"** [رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ الرَّائِي وَقَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا، وَقَالَ الْأَلْبَانِي: ضَعِيفٌ].

والتَّعْزِيَةُ لثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ

أَحَدُهَا: تَهْوِينُ الْمُصِيبَةِ عَلَى الْمُعْزَى، وَتَسْلِيَتُهُ مِنْهَا، وَتَحْضِيضُهُ عَلَى التَّزَامِ الصَّبْرِ وَاحْتِسَابِ الْأَجْرِ وَالرِّضَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِهِ.
وَالثَّانِي: الدُّعَاءُ بِأَنْ يُعَوِّضَهُ اللَّهُ مِنْ مُصَابِهِ جَزِيلَ الثَّوَابِ وَيُحْسِنَ لَهُ الْعُقْبَى وَالْمَأَبَ.
وَالثَّالِثُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَالتَّرَحُّمُ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ^٣.

^١ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٧/١٢).

^٢ انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٢٤٠/٣).

^٣ التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٣٦/٢).

^٤ انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٢٩/٢).

لَمَنْ تَكُونُ التَّعْزِيَّةُ

يُعْزَى أَهْلُ الْمُصِيبَةِ، كِبَارُهُمْ وَصِغَارُهُمْ، ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، إِلَّا الصَّبِيَّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَالشَّابَّةَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَا يُعْزَى إِلَّا النِّسَاءُ وَمَحَارِمُهَا، خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ. وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ شَرْحِ الْمُنْيَةِ: تُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَّةُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اللَّائِي لَا يُفْتَنَنَّ. وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: وَتُدَبُّ تَعْزِيَّةٌ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَخْشِيَةَ الْفِتْنَةِ^٥، "وَيُعْزَى كُلُّ حَزِينٍ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَزِينًا لِصَاحِبِهِ وَأَخِيهِ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"^٦، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنَّهُ يُعْزَى بِكُلِّ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ عَلَيْهِ وَجْدٌ^٧. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَأَحَبُّ تَعْزِيَّةٍ أَهْلَ الْمَيِّتِ رَجَاءَ الْأَجْرِ فِي تَعْزِيَّتِهِمْ، وَأَنْ يَخْصَّ بِالتَّعْزِيَّةِ كِبَارُهُمْ وَصِغَارُهُمْ الْعَاجِزِينَ عَنْ احْتِمَالِ الْمُصِيبَةِ"^٨.

مُدَّةُ التَّعْزِيَّةِ

جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ: عَلَى أَنَّ مُدَّةَ التَّعْزِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ^٩. وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِإِذْنِ الشَّارِعِ فِي الْإِحْدَادِ فِي الثَّلَاثِ فَقَطْ، لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ تَوَمُّنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا"، وَتَكَرَّرَ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا سُكُونُ قَلْبِ الْمُصَابِ، وَالْغَالِبُ سُكُونُهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فَلَا يُجَدِّدُ لَهُ الْحُزْنَ بِالتَّعْزِيَّةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا الْمُعْزَى أَوْ الْمُعْزِي غَائِبًا، فَلَمْ يَحْضُرْ إِلَّا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ يُعْزَى بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، "وَيَلْحَقُ بِالْغَيْبَةِ الْمَرَضُ وَعَدَمُ الْعِلْمِ"^{١٠}.

وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجْهًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لَا أَمَدَ لِلتَّعْزِيَّةِ، بَلْ تَبْقَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الدُّعَاءُ، وَالْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْجَزَعِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ^{١١}.

^٥ انظر: فقه السنة (٥٦٢/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٨/١٢).

^٦ مصنف عبد الرزاق (٣٩٦/٣)، والدعاء للطبراني (٣٦٨/١).

^٧ انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٣٤/١).

^٨ انظر: الأم (٣٢٢/١)، ومعرفة السنن والآثار (٣٣٦/٥).

^٩ انظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٤٦/١).

^{١٠} أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٣٤/١)، والمبدع في شرح المقنع (٢٨٦/٢)، وانظر: فيض القدير

شرح الجامع الصغير (٤٩٥/٥).

^{١١} انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٢٧/٢).

وَقْتُ التَّعْزِيَةِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي التَّعْزِيَةِ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ مَشْغُولُونَ بِتَجْهِيزِهِ؛ وَلِأَنَّ وَحْشَتَهُمْ بَعْدَ دَفْنِهِ لِفِرَاقِهِ أَكْثَرُ، فَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَوْلَى بِالتَّعْزِيَةِ. وَقَالَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ شِدَّةُ جَزَعٍ قَبْلَ الدَّفْنِ، فَتُعْجَلِ التَّعْزِيَةُ، لِيَذْهَبَ جَزَعُهُمْ أَوْ يَخَفَ، وَلِأَنَّهُ وَقْتُ شِدَّةِ الْجَزَعِ وَالْحَزَنِ. وَحُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ تَكَرَّرَ التَّعْزِيَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ^{١٢}.

الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ

كَرِهَ الشَّافِعِيُّ كِرَاهَةً تَنْزِيهِيَّةً^{١٣} الْجُلُوسَ لِلتَّعْزِيَةِ، بَأَنْ يَجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ فِي مَكَانٍ لِيَأْتِيَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ لِلتَّعْزِيَةِ؛ لِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ وَهُوَ بِدْعَةٌ؛ وَلِأَنَّهُ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَأَكْرَهُ الْمَأْتَمَ"، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُكَاءٌ؛ فَمُرَادُهُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ^{١٤}. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرُّوضَةِ: التَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ وَيَكْرَهُ الْجُلُوسَ لَهَا^{١٥}.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ؛ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: وَمَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَقْعُدَ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ يُعْزَوْنَ، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ تَعْظِيمًا لِلْمَوْتِ أَوْ قَالَ لِلْمَيِّتِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: مَا أَحَبُّ الْجُلُوسَ مَعَ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَالْإِخْلَافَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الدَّفْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^{١٦}، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الْمَكْرُوهُ النَّبِيُّوتَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَأَنْ يَجْلِسَ إِلَيْهِمْ مِنْ عَزَى مَرَّةً، أَوْ يَسْتَدِيمَ الْمُعْزِي الْجُلُوسَ زِيَادَةً كَثِيرَةً عَلَى قَدْرِ التَّعْزِيَةِ^{١٧}. وَقَالَ الْخَلَالُ: سَهَّلَ أَحْمَدُ فِي الْجُلُوسِ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَنَقَلَ عَنْهُ الْمَنْعُ، وَفِيهِ وَجْهٌ: لَا بَأْسَ فِيهِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ عِنْدَهُمْ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمْ شِدَّةُ الْجَزَعِ، وَأَمَّا الْمَبِيتُ عِنْدَهُمْ فَأَكْرَهُهُ^{١٨}، وَفِي "النُّكْتِ وَالْفَوَائِدِ": "وَجُلُوسُ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِالنَّهَارِ فِي مَكَانٍ مَعْلُومٍ لِيَأْتِيَهُمْ مِنْ يَعْزِيهِمْ مَدَّةَ الثَّلَاثِ لَا بَأْسَ بِهِ"^{١٩}.

¹² انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٣٤/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٨/١٢)، ومغني

المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤١/٢).

¹³ كراهة تنزيهية، وانظر: فقه السنة (٥٦٤/١).

¹⁴ انظر: المجموع شرح المذهب (٣٠٨/٥).

¹⁵ انظر: إصلاح المساجد من البدع والعوائد (١٦٤/١).

¹⁶ انظر: كشف القناع عن متن الإقناع (١٦٠/٢).

¹⁷ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٩/١٢).

¹⁸ انظر: المبدع في شرح المقنع (٢٨٧/٢).

¹⁹ النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية (٢٠٨/١).

"وذهب المتقدمون من الأحناف إلى أنه لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للتنزية، من غير ارتكاب محذور"^{٢٠}، وكرهوا الجلوس للتنزية على باب الدار، وقال الكمال ابن الهمام الحنفي: "يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى، ويكره في المسجد، ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة"^{٢١}، وقال آخرون: "لا بأس بجلوسهم في البيت أو المسجد والناس يأتونهم للتنزية"^{٢٢}. ونقل الطحاوي عن شرح السيّد أنه لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محذور. وقال المالكية يباح الجلوس لقبول التنزية، والأفضل كون التنزية في بيت المصاب^{٢٣}، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: لما قُتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنهم، جلس النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن^{٢٤}، ورواه البيهقي في "باب الجلوس عند المصيبة".

وقال ابن حجر: "وفي هذا الحديث^{٢٥} من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار"^{٢٦}، وقال رحمه الله بجواز المشي إلى التنزية^{٢٧}، ووافقه العيني على ذلك^{٢٨}، وقال سنده: يجوز أن يجلس الرجل للتنزية لهذا الحديث^{٢٩}، وبهذا قال الخراشي المالكي^{٣٠}.

وقال ابن الحاج في المدخل: "والتنزية جائزة قبل الدفن إن لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته، فإن حصل ذلك فتمنع، والأدب في التنزية على ما نقله علماؤنا رحمه الله عليهم؛ أن تكون عند رجوع أهل الميت بعد الدفن إلى بيته"^{٣١}، "وموضع التنزية على تمام الأدب إذا

²⁰ انظر: فقه السنة (١/٥٦٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٦٨٣).

²¹ فتح القدير (٢/١٤٢) مع بعض التصرف، وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/١٢٤٥).

²² انظر: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع (٣/٤٠٧).

²³ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٢٨٩).

²⁴ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٢٧٢)، والحديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت: لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن.

²⁵ الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت: لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن.

²⁶ فتح الباري (٤/٣٤٧).

²⁷ انظر: فتح الباري (٣/١٥٨).

²⁸ انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/٧٥)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٧٦).

²⁹ انظر: الذخيرة (٢/٤٨١)، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٢٣٠).

³⁰ انظر: شرح مختصر خليل للخراشي (٢/١٣٠)، و بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٥٦٠).

³¹ المدخل (٣/٢٥٤)، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٢٣٠).

رَجَعَ وَلِيَ الْمَيِّتَ إِلَى بَيْتِهِ^{٣٢}، وَإِنْ جُعِلَتْ عَلَى الْقَبْرِ فَوَاسِعٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ^{٣٣}، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ التَّعْزِيَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ؟ قَالَ: "أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ"^{٣٤}.

وَفِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ: لَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^{٣٥}.

وَفِي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ: لَا بَأْسَ بِهِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي الْبَيْتِ أَوْ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَأْتُونَهُمْ وَيَعِزُّونَهُمْ^{٣٦}، وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: "وَلَا بَأْسَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَجْلِسُوا فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالنَّاسُ يَأْتُونَهُمْ وَيَعِزُّونَهُمْ وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى بَابِ الدَّارِ وَمَا يُصْنَعُ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ مِنْ فَرَسِ الْبُسْطِ وَالْقِيَامِ عَلَى قَوَارِعِ الطُّرُقِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ"^{٣٧}، وَفِي فَتَاوَى الْأَزْهَرِ: لَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَيُكْرَهُ فِيهِ^{٣٨}.

أَمَّا قَوْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"كُنَّا نَعُدُّ الْجَمْعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ"** [رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ شُعَيْبٌ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ]، "يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْدُونَ الْجَمْعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ، وَأَكَلَ الطَّعَامِ عِنْدَهُمْ نَوْعًا مِنَ النَّيَاحَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّثْقِيلِ عَلَيْهِمْ وَشَغْلِهِمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شُغْلَةِ الْخَاطِرِ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ وَمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَصْنَعُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا^{٣٩} فَخَالَفُوا ذَلِكَ وَكَلَّفُوهُمْ صَنْعَةَ الطَّعَامِ لِغَيْرِهِمْ"^{٤٠}، "وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ - إِلَى صَنْعِ الطَّعَامِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْمَيِّتِ - جَازَ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَيِّتَهُمْ مِنَ الْقُرَى الْبَعِيدَةِ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ، فَلَا يُمَكِّنُهُمْ إِلَّا أَنْ

³² المدخل (٢٦٤/٣)، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٨/٣).

³³ انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٣٠/٢).

³⁴ انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٩٠/١).

³⁵ انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢٤١/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/١٦).

³⁶ انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٩٧/٦).

³⁷ الفتاوى الهندية (٤٩٠/٤)، و البناية شرح الهداية (٢٦٠/٣).

³⁸ موقع وزارة الأوقاف المصرية (١٥/٦)، و فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٥/٦).

³⁹ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصْنَعُوا لِيَالِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ" [رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ]، قَالَ الطَّبِيُّ: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأَقْرَابِ وَالْجِيرَانِ تَهْنِئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ اهـ. وَالْمُرَادُ طَعَامٌ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْحُزْنَ الشَّاعِلَ عَنْ تَتَاوُلِ الطَّعَامِ لَا يَسْتَمِرُّ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ، وَقِيلَ: يُحْمَلُ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُدَّةَ التَّعْزِيَةِ، وَانْظُرْ: مِرْقَاةَ الْمِفَاتِيحِ شرح مشكاة المصابيح (١٢٤١/٣).

⁴⁰ نيل الأوطار (١١٨/٤).

يُطْعَمُوهُ"^{٤١}؛ فالنياحة المذكورة في الحديث هي: "اصْطِنَاغُ أَهْلِ الْبَيْتِ لِلطَّعَامِ لِأَجْلِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ"^{٤٢}، وليست النياحة هي مجرد الجلوس للتعزية، أو استقبال المُعزِّين.

"وهذا الأثر لا يدل على منع الجلوس للعزاء، وإنما يدل على منع الجلوس مع صنع أهل الميت للطعام؛ فهذان الأمران من النياحة، وأما مجرد الجلوس للعزاء فلا يعد من النياحة، ويضاف إلى ذلك أنه مع كثرة الناس واتساع المدن والقرى فمن الصعوبة بمكان تعزية أهل الميت دون فتح بيت للعزاء يجلسون فيه ليقصدهم من أراد تعزيتهم، وقد كان في الزمن الماضي يمكن تعزية أهل الميت في الطريق أو السوق أو في أي مكان لقيتهم فيه، فكيف يمكن أن يتحقق ذلك في المدن الكبيرة وخاصة مع كثرة الناس وانشغالهم في أعمالهم؛ فقد يؤدي القول بمنع الجلوس للتعزية إلى تقويت سنة التعزية"^{٤٣}.

ويدل على جواز الاجتماع للتعزية ما رواه البخاري عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ - طعام رقيق يصنع من لبن ودقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل - فَطَبَخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدًا فَصَبَّتِ التَّلْبِينََةَ عَلَيْهِا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ - استراحة - لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ».

والخلاصة

أنَّ الْجُلُوسَ لِلتَّعْزِيَةِ رُخْصَةٌ إِذَا خَلَّتْ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ الشَّرْعِيَّةِ^{٤٤}، "لأن الاجتماع إلى أهل الميت في هذا الزمن يحصل به التعزية، والتعزية سنة وعمل مشروع، وإذا تفرق الناس فلن تحصل المواساة إلا بكلفة ومشقة، وقد تفوت التعزية"، وفي اجتماع الناس - في زمن يصعب فيه اجتماعهم - تقوية للروابط الاجتماعية.

وهذا الرأي أفتى به العديد من فقهاء عصرنا منهم: الشيخ صالح آل الشيخ، وحسام الدين عفانة^{٤٥}، والشنقيطي^{٤٦}. وقال ابن باز: لا أعلم بأساً في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه، أو زوجته، ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب؛ لأن التعزية سنة، واستقباله

^{٤١} مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٩٣٠).

^{٤٢} مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/١٢٤١).

^{٤٣} انظر: فتاوى يسألونك (٩/٣٢).

^{٤٤} انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٠٧).

^{٤٥} منهم: الشيخ صالح آل الشيخ، وانظر: فتاوى د حسام عفانة (٥/٧)، وورد الرأي ذاته في "فتاوى دار الإفتاء المصرية" (١٥/٦).

^{٤٦} انظر: شرح زاد المستنقع (١٣/٢٦١).

واستقباله المعزين مما يعينهم على أداء السنة. وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب، فكل ذلك حسن^{٤٧}، وفي "فتاوى نور على الدرب": "السنة أن يزار أهل الميت للتعزية والدعاء لميتهم جبرا لمصابهم"^{٤٨}.

وقد يحصل بمثل هذه المناسبات نوع من التآلف والتقارب بين الناس، فالظروف التي يعيشها الناس في هذا الزمان ظروف عمل وشغل؛ فينقطعون عن بعضهم، كما أن فيها صلة للأرحام، وقد يكون فيها تذكير ومواعظ في الصبر وغيره، ومع ذلك لا بدّ من التنبيه على بعض الأمور التي تعدّ من المحظورات.

المحظورات الشرعية

مع القول بجواز الجلوس للتعزية لا بدّ من التنبيه على بعض المحظورات الشرعية^{٤٩}:

- ١- لا يجوز قراءة ختمة القرآن، ولا أن يُستأجر من يقرأ.
- ٢- ولا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً يجمعوا الناس عليه؛ فهذا من النياحة.
- ٣- أن لا تكون فيها مبالغة في الإنفاق، فالبعض يكلف نفسه بتقديم التمر مثلاً بمبالغ طائلة تفوق قدراته المالية جرياً مع العادة أو مشابهة لغيره، وبعضهم يطبع نسخاً ببعض سور القرآن التي لا يُستفاد منها ولم ترد بها سنة.
- ٤- أن تخلو من البدع والمنكرات.

ألفاظ التعزية:

- ١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى".
- ٢- "إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا".
- ٣- ويصح أن يقال:
"يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَأْجُرُكَ"^{٥٠}.
"أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَغَفَرَ لِمِيتِكَ"^{٥١}.
"أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاكَ وَلَلْهَمَّكَ الصَّبْرَ"^{٥٢}.

⁴⁷ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣٧٣/١٣).

⁴⁸ فتاوى نور على الدرب (٢٠٢/١٧).

⁴⁹ انظر: فتاوى يسألونك (٣٤/٩).

⁵⁰ السنن الكبرى (٧٠٩٢/٩٩/٤)، من حديث مرسل.

⁵¹ شرح رياض الصالحين لابن العثيمين (٢٠٩/١).

وعند أحمد إن شاء صافح المعزي وإن شاء لم يصافح.

قال النووي: "أما لفظ التعزية فلا حجر فيه، فبأي لفظ عزاه حصلت. واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرَكَ، وأحسن عزاءَكَ، وغفر لميتِكَ، وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرَكَ. وأحسن عزاءَكَ. وفي الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءَكَ، وغفر لميتِكَ"⁵³. وتجاوز التعزية كتابةً، وبالهاتف، وغيرها من الوسائل المتيسرة إذا تعذر الحضور.

تم بحمد الله

⁵² انظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (٣٢/١).

⁵³ الأذكار للنووي (٢٧١/١).

المراجع

عن المكتبة الشاملة - الإصدار - ٣٣٦ <http://www.shamela.ws>

- ١- الأذكار للنووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- (ت ٦٧٦هـ) - تحقيق: عبد القادر الأرنبوط - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ١٤١٤هـ.
- ٢- الأم - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطالب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي - (ت ٢٠٤هـ) - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٠هـ.
- ٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري - (ت ٩٧٠هـ) - دار الكتاب الإسلامي - ط ٢.
- ٤- البناية شرح الهداية - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني - (ت ٨٥٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٢٠هـ.
- ٥- التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي - (ت ٨٩٧هـ) - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤١٦هـ.
- ٦- التيسير بشرح الجامع الصغير - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري - (ت ١٠٣١هـ) - مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ط ٣ - ١٤٠٨هـ.
- ٧- الدعاء للطبراني - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني - (ت ٣٦٠هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٣هـ.
- ٨- الذخيرة للقراقي - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي - (ت ٦٨٤هـ) - تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، وجزء ٢، ٦: سعيد أعراب، وجزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط ١ - ١٩٩٤ م.
- ٩- السنن الكبرى - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي - (ت ٣٠٣هـ) - تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٤٢١هـ.

- ١٠- **الفتاوى الهندية** - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البخاري - دار الفكر - ط ٢ - ١٣١٠ هـ.
- ١١- **الفروع وتصحيح الفروع** - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي - (ت ٧٦٣ هـ) - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٤٢٤ هـ.
- ١٢- **الفقه الإسلامي وأدلته** - وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة - دار الفكر - سورية - دمشق - ط ٤.
- ١٣- **المبدع في شرح المقنع** - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين - (ت ٨٨٤ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤١٨ هـ.
- ١٤- **المجموع شرح المذهب** - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - (ت ٦٧٦ هـ) - دار الفكر.
- ١٥- **المدخل** - أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج - (ت ٧٣٧ هـ) - دار التراث.
- ١٦- **الموسوعة الفقهية الكويتية** - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) - الأجزاء ١ - ٢٣: ط ٢ - دار السلاسل - الكويت - الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط ١ - مطابع دار الصفوة - مصر - الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط ٢ - طبع الوزارة.
- ١٧- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية** - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين - (ت ٨٨٤ هـ) - مكتبة المعارف - الرياض - ط ٢ - ١٤٠٤ هـ.
- ١٨- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي - (ت ٩٢٦ هـ) - دار الكتاب الإسلامي.
- ١٩- **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك** - عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي - (ت ٧٣٢ هـ) - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ط ٣.
- ٢٠- **إصلاح المساجد من البدع والعوائد** - محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي - (ت ١٣٣٢ هـ) - تخريج: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ط ٥ - ١٤٠٣ هـ.
- ٢١- **بلغة السالك لأقرب المسالك** - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي

- المالكي - (ت ١٢٤١هـ) - دار المعارف.
- ٢٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلبِيَّ** - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي - (ت ٧٤٣ هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة - ط ١ - ١٣١٣ هـ.
- ٢٣- **رد المحتار على الدر المختار** - علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي - (ت ١٣٠٦هـ) - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- ٢٤- **شرح رياض الصالحين** - محمد بن صالح بن محمد العثيمين - (ت ١٤٢١هـ) - دار الوطن للنشر - الرياض - ١٤٢٦ هـ.
- ٢٥- **شرح زاد المستقنع** - حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد - الموقع الإلكتروني: www.al-zad.net
- ٢٦- **شرح مختصر خليل للخراشي** - محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله - (ت ١١٠١هـ) - دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٢٧- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني - (ت ٨٥٥هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٨- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** - محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي - (ت ١٣٢٩هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ - ١٤١٥ هـ.
- ٢٩- **فتاوى دار الإفتاء المصرية** - دار الإفتاء المصرية.
- ٣٠- **فتاوى نور على الدرب** - عبد العزيز بن عبد الله بن باز - (ت ١٤٢٠هـ) - قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
- ٣١- **فتاوى يسألونك** - الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة - ط ١ - مكتبة دنديس - الضفة الغربية - فلسطين - المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - القدس - أبو ديس.
- ٣٢- **فتح الباري** - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.
- ٣٣- **فتح القدير** - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام - (ت ٨٦١هـ) - دار الفكر.

- ٣٤- **فقه السنة** - سيد سابق - (ت ١٤٢٠هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ط ١٣٩٧ هـ.
- ٣٥- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري - (ت ١٠٣١هـ) - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط ١ - ١٣٥٦هـ.
- ٣٦- **كشاف الفتاوى عن متن الإقناع** - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي - (ت ١٠٥١هـ) - دار الكتب العلمية.
- ٣٧- **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز** - عبد العزيز بن عبد الله بن باز - (ت ١٤٢٠هـ) - جمعها وطبعها: محمد بن سعد الشويعر.
- ٣٨- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** - علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري - (ت ١٠١٤هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٢٢هـ.
- ٣٩- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني** - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني - (ت ٢٧٥هـ) - تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - مكتبة ابن تيمية - مصر - ط ١ - ١٤٢٠ هـ.
- ٤٠- **مصنف عبد الرزاق** - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني - (ت ٢١١هـ) - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٣هـ.
- ٤١- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي - (ت ١٢٤٣هـ) - المكتب الإسلامي - ط ٢ - ١٤١٥هـ.
- ٤٢- **معرفة السنن والآثار** - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي - (ت ٤٥٨هـ) - تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي - جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان - ودار قتيبة - دمشق - بيروت - ودار الوعي - حلب - دمشق - ودار الوفاء - المنصورة - القاهرة - ط ١ - ١٤١٢هـ.
- ٤٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي - (ت ٩٧٧هـ) - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤١٥هـ.
- ٤٤- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي - (ت ٩٥٤هـ) - دار الفكر - ط ٣ - ١٤١٢هـ.

٤٥- نيل الأوطار - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - (ت
١٢٥٠هـ) - تحقيق: عصام الدين الصباطي - دار الحديث - مصر - ط ١ - ١٤١٣هـ.